

لذاك،

تتقدم الحكومة من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٧

الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعرفة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، كما يخضع لأحكامه، باستثناء الأحكام المتعلقة حصراً بهذه الشركات، المكلفوون الآخرون من مقاولين ثانويين ومتعاقدين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢، المستخدمون المنصوص عنهم في المادة ١١ من هذا القانون.

تطبق أحكام القوانين الضريبية المعمول بها على كافة المكلفين المشار إليهم في الفقرة الأولى في ما خص الأنشطة التي يقومون بها ضمن الأراضي اللبنانية والمياه البحرية وفقاً للتعریف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة الثانية: التعريفات

تُعتمد في سياق تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات الواردة في القانون رقم ١٣٢ ٢٠١٠/١٣٢ وفي القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) كما تلك الواردة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية في

قانون رقم ٥٦

الاجازة للحكومة إبرام تعديل المادة الأولى من اتفاقية التعاون العسكري والتكنى بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة روسيا الاتحادية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجاز للحكومة إبرام تعديل المادة الأولى من اتفاقية التعاون العسكري والتكنى بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة روسيا الاتحادية (المبرمة بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨)، وذلك بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة السابعة منها تنص على ما يلي:

«تقديم المساعدة العسكرية والتكنولوجية».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

كما صحتها لجنة

الشؤون الخارجية والمعاقبين

وقدت الحكومة اللبنانية في موسكو بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ اتفاق تعاون عسكري وتقني مع حكومة روسيا الاتحادية، وأجاز إبرامه بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨

وبما أن طرفي الاتفاق أبدياً رغبة في تعزيز التعاون العسكري والتكنى بينهما، فقد اتفقا على تعديل المادة الأولى من الاتفاق المبين أعلاه، وإضافة فقرة جديدة إليها بعد الفقرة السابعة تنص على ما يلي:

«تقديم المساعدة العسكرية والتكنولوجية».

وبما أن إبرام التعديل المذكور يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٦ من الدستور،

التصويت في تلك الشركة أو القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة أو أعضاء الهيئة الإدارية المماثلة.

الشركة الأم (Parent company): هي الشركة التي تمتلك ما يكفي من الأسهم للتصويت في شركة أخرى للسيطرة على الإدارة والعمليات من خلال التأثير أو انتخاب مجلس ادارتها على أن تعتبر الشركة الثانية شركة تابعة للشركة الأم.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في لبنان والذي يمكن أن يكون مستقلاً أو غير مستقل عن موكله لكنه يملك في الحالتين السلطة الكافية للقيام بأعمال ترتب حقوقاً أو موجبات على موكله.

المقاول الثنائي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الأنشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المشغولة ليقوم بأي من الأنشطة البترولية المرتبطة أو الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

المتعاقد الثنائي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثنائي للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بها.

المقيم: يعتبر مقيماً في لبنان:

- ١ - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان لمدة تزيد عن ١٨٣ يوماً بشكل متواصل أو متقطع خلال أي اثنى عشر شهراً متتالياً.
- ٢ - كل شخص معنوي يتم إنشاؤه وفقاً لقوانين اللبنانيّة.

٣ - كل شخص طبيعي:

- لديه في لبنان محل لمزاولة المهنة.
- مستخدم أو أجير لدى أي شخص طبيعي أو معنوي.

- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة ١٢ شهراً، أو يكون بتصرفة متزلاً دائماً في لبنان يشكّل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتمد.

لا تتحسب ضمن فترة الـ ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:

أ - حسراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى.

ب - حسراً للخضوع لعلاج طبي.

لبنان إضافة إلى التعريفات التالية:

الشركة المرتبطة: هي شركة تحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتحكم الأخير، أو تخضع والأخير لتحكم شركة ثالثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الشركة الزميلة: هي الشركة التي يكون للشخص المعنوي تأثير فعال عليها ولا يمكن اعتبارها شركة مرتبطة بالشخص المعنوي أو شريكاً تجارياً معه.

الأطراف ذات العلاقة: يعتبر طرف ذو علاقة أي شخص طبيعي أو معنوي له صلة بأي شخص طبيعي أو معنوي آخر يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بالنسبة إلى الأشخاص التاليين:

١ - أي شخص أو أعضاء عائلة هذا الشخص المقربين من الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ - في حال كان هذا الشخص يتحكم أو يشارك بالتحكم بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون.

ب - في حال كان هذا الشخص من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو شركة الأم.

٢ - أي شخص معنوي له علاقة بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ - في حال كان للشخص المعنوي والشخص المعنوي للخاضع لهذا القانون ينتميان إلى مجموعة شركات واحدة (ويشمل هذا الشركات الأم والشركات المرتبطة والشركات الزميلة).

ب - في حال كان الشخص المعنوي شركة زميلة للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو يدخل في شراكة تجارية مدمجة مع الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون.

ج - إذا كان الشخص المعنوي متحكماً به من قبل الشخص المعرف في البند (١) بشكل أحادي أو بشكل مشترك.

د - إذا كان الشخص الطبيعي المعرف في الفقرة (أ) من البند (١) من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي أو للشركة الأم لهذا الشخص المعنوي.

التحكم: التحكم بشركة يعني امتلاك أكثرية حقوق

أصول ثابتة جديدة أو إجراء تحسينات تزيد في عمر أو في انتاجية أصول ثابتة موجودة، تجري رسملتها واستهلاكها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تكليف الاستكشاف: لغايات ضريبية، يقصد بتكليف الاستكشاف جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن انشطة الاستكشاف وأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف والتي تتبعها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المنشورة خلال مرحلة الاستكشاف والتقويم في إطار التنقيب عن البترول، بما فيها:

- المسوحات والدراسات لغايات الاستكشاف.
- حفر محاور التنقيب عن البترول وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.

- اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكان جديدة أو بهدف تقويم امتداد المكان الذي قد تم اكتشافها على أن لا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آباراً لغايات الانتاج.

- المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية المنشورة.

- النفقات الداعمة للأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الاستكشاف.

- المصارييف العامة والإدارية المخصصة للاستكشاف.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المنكوبة خلال مرحلة الاستكشاف.

تكليف التطوير: لغايات ضريبية، يقصد بتكليف التطوير التكاليف المنكوبة خلال عملية التطوير للأنشطة البترولية، بما فيها:

- التكاليف المتعلقة بأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.

- حفر الآبار المكتملة كآبار انتاج والآبار المعدة لغايات الانتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار ناضجة أو متوجهة.

- استكمال الآبار من خلال تركيب أغطية أو معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كآبار إنتاج.

- تكاليف الحفر غير الملموسة مثل اليد العاملة،

المنشأة الدائمة:

١. تعتبر منشأة دائمة مقيمة في لبنان كل مكان عمل ثابت يمارس من خلاله نشاط اقتصادي بصورة كاملة أو جزئية ضمن الأراضي أو المياه البحرية اللبنانية وفقاً لتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٢. تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه التخصيص ما يلي:

- أ - مكان للإدارة.
- ب - فرع.
- ج - مكتب.
- د - مصنع.
- ه - ورشة.

و - مزرعة، أو أي أراضي مزروعة.

ز - منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية.

ح - موقعاً للبناء، أو مؤسسة للإنشاء أو التجميع أو التركيب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمرت الأعمال فيها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ١٨٣ يوماً خلال أي اثنى عشر شهراً متتالياً.

حساب الوقف الدائم للتشغيل (Escrow Account): هو الحساب المصرفي الذي ينشئه صاحب الحق للتغطية كافة التخطيط والإعداد والتنفيذ لخطوة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت.

المعاملة غير التفضيلية (Arm's Length): مبدأ يتم على أساسه تقييم العمليات التي تتم بين الشركات المرتبطة والأطراف ذات العلاقة كما لو أنها تمت بين شركات غير مرتبطة وضمن شروط تنافسية حررة.

فصل الموارد (Ring fencing): هو المبدأ الذي لا يسمح بإجراء مقاصة بين الإيرادات الخاضعة للضريبة المتباينة من اتفاقي استكشاف وانتاج معينة وبين الأعباء القابلة للتقليل المتكبدة في اتفاقي استكشاف وإنذاج أخرى.

التكليف الرأسمالية: لغايات ضريبية، يقصد بالتكليف الرأسمالية الأموال المدفوعة ثمناً لاكتساب

والتي تشمل خدمات المعلومانية، التوجيه والإشراف، خدمات الإدارة المالية، الخدمات القانونية والمحاسبية والخدمات المرتبطة بالأجراء والمستخدمين.

التكاليف القابلة للاستداد: هي التكاليف التي تتکبدها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، إلى المدى المسموح به في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، خلال قيامها بتنفيذ الأنشطة البترولية.

محاسبة التكلفة الكلية (Full Cost Method of Accounting): هي الطريقة المحاسبية التي تسمح برسملة تكاليف الاستكشاف وتکاليف التطوير بعض النظر عن النتيجة الاقتصادية للاكتشاف.

الأصول الثابتة: أصول مادية أو غير مادية ذات عمر إنتاجي متوقع لأكثر من سنة واحدة، وهي مدرجة في الميزانية العمومية للشركة صاحبة الحق البترولي، أو للشركة صاحبة الحق البترولي المشغلة، أو المقاول الثاني، أو المتعاقد الثنائي.

التهرب من الضريبة: يقصد بالتهرب من الضريبة، كل عمل ينبع عنه تخفيض أو إلغاء لهذه الضريبة، أو تأجيل لتاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق.

ينتج هذا التهرب الضريبي عن:

١) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء إيرادات.
٢) كل عمل يقوم به المكلف بهدف اختلاق أعباء صورية.

٣) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء العمل أو الاتفاق الحقيقي بغية تخفيض الضريبة المتوجبة أصولاً على العملية الفعلية.

٤) كل عملية يقوم بها المكلف والتي بالرغم من كونها قانونية في الشكل، ترمي بصورة أساسية إلى التهرب من دفع قيمة الضريبة المتوجبة أصولاً أو الحصول على تخفيضات ضريبية دون وجه حق.

تعتبر العمليات المنصوص عنها في البندين ٣ و٤ أعلاه ناتجة عن تهرب ضريبي متى كانت قيمتها تزيد أو تتحفظ عن ١٠٪ من القيمة السوقية العادلة للعملية كما لو تمت بين أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض وضمن شروط تنافسية كاملة مقارنة مع عمليات مشابهة حصلت بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة.

الرسملة الرقيقة (Thin Capitalization): تعتبر الشركة في حالة رسملة رقيقة متى تخطت قيمة

المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وعمق الآبار لغايات الانتاج.

- المعلومات الجيولوجية والجيوفизيائية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.

- تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الانتاج.

- دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.

- النفقات الداعمة لأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة التطوير.

- المصارييف العامة والإدارية المخصصة للتطوير.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتكبدة خلال مرحلة التطوير.

تكاليف التشغيل: لغايات ضريبية، يقصد بتکاليف التشغيل التكاليف المتكبدة من أجل ممارسة الأنشطة البترولية والتي لا تدخل ضمن تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلى:

- تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الانتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والانتاج.

- عمليات التخطيط، الانتاج، المراقبة، القياس، والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من المكان إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والانتاج الموقعة عليها من قبل مجلس الوزراء.

- تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل،

- النفقات الداعمة لأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الانتاج،

- المصارييف العامة والإدارية غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف والتطوير،

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتكبدة خلال مرحلة الانتاج.

المصارييف العامة والإدارية: لغايات ضريبية، يقصد بالمصارييف العامة والإدارية:

- تكاليف المكاتب الرئيسية والميدانية والتکاليف الإدارية التي تم تكبدها ضمن الأراضي والمياه البحرية اللبنانية والتي تشتمل على أعمال الإشراف والإدارة والمحاسبة وخدمات الأجراء والمستخدمين.

- تكاليف الإدارة العامة المدفوعة لشركات مرتبطة غير مقيمة في لبنان لقاء خدمات إدارة الأنشطة البترولية

النفط الخام والنفط غير الخام بصورة مطابقة لطريقة التقييم وفق ما هي محددة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ ونصوصه التطبيقية.

إن النتيجة الضريبية لسنة مالية معينة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق من البترولية المشغلة هي مجموع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية المشمولة بالقانون ٢٠١٠/١٣٢ بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها مزاولة الأنشطة في تلك السنة، على أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون ضرورية بهدف تحقيق الإيرادات.
- أن تكون أعباء فعلية مشتبه بالممتنadas.
- أن لا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في الأنشطة البترولية.

تدخل في حساب النتيجة بصورة خاصة العائدات والإيرادات التالية:

- الإيرادات الناتجة عن بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ ونصوصه التطبيقية.

- الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات.

- الإيرادات التي تتحققها الشركات صاحبة الحقوق البترولية، والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، عند تنازلها جزئياً أو كلياً عن حقوقها في لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- العائدات الناتجة عن استعمال المنشآت والملكيات الفكرية.

- عائدات الضمان أو التأمين.

- أرباح فروقات الصرف.

- العائدات الناتجة عن توزيع فائض الأموال من حساب الوقف الدائم للتشغيل.

- عائدات الفوائد.

- المبالغ المحصلة من الموردين والمصنعين أو من عملائهم الناتجة عن تعويض عن شوائب في المواد والمعدات.

- الإيرادات الناتجة عن التفرغ عن الأصول الثابتة المادية وغير المادية والمالية.

الإيرادات الاستثنائية الأخرى والتنازلات من الدائنين والمساهمين عن ديونهم.

- المحسومات الممنوحة لاحقاً والتي تعتبر بمثابة إيرادات.

ديونها قيمة الرساميل الخاصة.

لغاليات تطبق هذا المبدأ، تعتبر من ضمن الرساميل الخاصة المبالغ التي توظفها الشركة الأم في فرعها، وكذلك القروض غير المنتجة لفوائد أو إيرادات مشابهة والممنوحة من الشركة الأم لشركة مرتقبة أو فرع.

الباب الثاني

النظم الضريبي للأنشطة البترولية

الفصل الأول

ضريبة الدخل على الأنشطة البترولية

المادة الثالثة: مبادئ احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة

لغاليات احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة، على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيد بما يلي:

١ - اعتماد مبدأ فصل الموارد بحسب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج (Ring Fencing by Exploration and Production Agreement).

٢ - اعتماد محاسبية التكلفة الكلية Full Cost Basis of Accounting بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عنها في سياق هذا القانون.

٣ - فصل التكاليف وتخصيصها وفقاً للفاية التي يتم تكبد هذه التكاليف لأجلها بحيث تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير تكاليف رأسمالية وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. وفي ما يتعلق بالمصاريف العامة والإدارية، فإن هذه المصاريف تُخصص بشكل منظم لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.

٤ - اعتماد مبدأ الاستحقاق في تسجيل القيد المحاسبي على أن يطبق هذا المبدأ أيضاً على المكلفين الآخرين من مقابلين ثانويين ومتعاقدين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحقوق.

٥ - تطبيق المقوف الوارد في فقرة الأعباء القابلة وغير القابلة للتنزيل، على الأعباء والتكاليف قبل تخصيصها بين تكاليف رأسمالية ونفقات تشغيلية.

المادة الرابعة: احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة

لغاليات احتساب الربح الخاضع للضريبة، يتم تقييم

والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- خسائر المواد الأولية والخسائر الناتجة عن دمار أو تضرر أو تلف الأصول والموافق عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.

- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن الأصول القابلة للاستهلاك خلال السنة الضريبية.

- خسائر الديون الهالكة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الخسارة الناتجة عن المبالغ المدفوعة للغير كتعويض، شرط أن تكون هذه الخسائر مثبتة بمستندات.

- فروقات الصرف المثلية المحققة.

- المؤونات المدخرة لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة وتعويضات طوارئ العمل.

لا تعتبر من الأعباء المقبولة التنزيل ضريبياً:

- فوائد رأس المال.

- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وأن اقتصرت التبعية على الإشراف.

- النفقات والأعباء التي يتکبدها المكلف عن مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض الممنوحة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في كل من الحالتين التاليتين:

أ - الفوائد المستحقة على الجزء من الدين والقروض الذي يتجاوز مرتين ونصف (١٥٠٪) الرساميل الخاصة في حالة الرسملة الرقيقة.

ب - الفوائد المستحقة على الجزء من الدين والقروض الذي يتجاوز ٦٠٪ (ستون بالمئة) من رصيد التكاليف القابلة للاسترداد الموافق عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.

تحسب الفوائد غير المقبولة ضريبياً وفقاً للحالتين

مع مراعاة المبادئ المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون، تدخل في حساب الأعباء المقبولة التنزيل التكاليف والأعباء والنفقات التالية:

- تكاليف التشغيل، كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون، بما فيها:

١ - المبالغ المدفوعة كرواتب وأجرور للمستخدمين والأجزاء، المنافع والتقديمات الأخرى التي يحصلون عليها، تعويضات التمثيل والمبالغ المدفوعة لهم تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً لحدود تعين بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢ - اشتراكات وأعباء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق تعويضات نهاية الخدمة وأكلاف الضمان الصحي المدفوعة لصالح الأجراء والمستخدمين.

٣ - تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل.

٤ - المصارييف العامة والإدارية على أن يحدد سقف تكاليف الإدارة العامة المدفوعة للشركات المرتبطة المقيمة وغير المقيمة في لبنان بـ ٥٪ من مجموع تكاليف الاستكشاف والتطوير والتشغيل السنوية كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون.

٥ - الفوائد والأعباء المدفوعة المتعلقة بالديون والقروض المعقودة في سبيل ممارسة العمل وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة غير القضالية.

- استهلاكات الأصول المادية وغير المادية بما فيها لتكاليف الرأسمالية المتضمنة تكاليف الاستكشاف والتطوير المحاسبة على أساس نسب ثابتة من معر كلفة الأصل التاريخية دون إضافة الفروقات الناتجة عن عمليات إعادة التقييم. تحدد أصول احتساب هذه الاستهلاكات وتطبيقاتها بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢.

- أعباء الضمان أو التأمين.

- تكاليف تدريب المستخدمين والأجزاء وموظفي القطاع العام الواردة في النصوص القانونية.

- جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلف ما خلا الضرائب المنصوص عليها في الفصل الأول

المادة السابعة: معدل الضريبة

تخضع أرباح الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة لضريبة نسبية قدرها ٢٠٪ من النتيجة الخاضعة للضريبة المختسبة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثامنة: الإيرادات الضريبية من الأنشطة البترولية

تحدد وجة ضريبة الدخل المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في قانون إنشاء الصندوق السيادي عند صدوره.

المادة التاسعة: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

١ - يمكن لشركة مؤهلة مسبقاً تم منحها حقاً بتروليياً مرتبطة باتفاقية استكشاف وانتاج وفقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وترغب بتعيين شركة مرتبطة بها لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (الشركة المرتبطة الموقعة) أن تنشئ الشركة المرتبطة الموقعة في لبنان، على أن تخضع الشركة المرتبطة الموقعة للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بدورة التراخيص.

٢ - يجب أن تكون الشركة الموقعة شركة مساهمة يسمح موضوعها بالقيام بأنشطة بترولية.

٣ - تستثنى الشركة اللبنانية المؤسسة بموجب هذه المادة من أحكام المادتين ٧٨ و ١٤٤ من قانون التجارة في ما يتعلق بجنسية المساهمين و الجنسية أعضاء مجلس الإدارة.

٤ - يسقط الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة والمتعلق بالمادتين ٧٨ و ١٤٤ من قانون التجارة في حال لم تعد الشركة المشتملة بالاستثناء صاحبة حق بترولي، وتعطى الشركة في هذه الحالة مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعها.

٥ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة إعلام الإداره الضريبية عن أي عملية تفرغ مباشر أو غير مباشر، كلي أو جزئي، عن أسهمها أو غيرها من الحقوق خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.

٦ - تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقولة الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة،

المذكورتين أعلاه وتعاد إلى النتيجة الضريبية الأعلى بينهما.

يتم تحديد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

- قيمة التكاليف المدفوعة بتاريخ سابق لتوقع اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

- الضرائب المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وكذلك الضرائب والرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن إيراد محقق في لبنان أو لأي سبب آخر، وكذلك الغرامات على أنواعها.

المادة الخامسة: نقل العجز

- يمكن للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة نقل العجز الحاصل في سنة معينة إلى السنوات اللاحقة، على أن يُعطى هذا العجز تباعاً من كامل أرباح الشركات المحققة خلال أي سنة من تلك السنوات اللاحقة، وببقى رصيد العجز أو الأرباح خاصاً للأحكام القانونية الواردة في هذا القانون.

- في حال قرر المكلف التنازل عن كل أو جزء من حصة مشاركته في اتفاقية استكشاف وإنتاج، يحق للمتنازل إتاحة الفرصة للمتنازل له للاستفادة من جزء من الخسائر المدورة يوازي الجزء المتنازل عنه، وبالتالي يصبح للمتنازل له الحق بإطفاء هذا الجزء من الخسائر المدورة من أرباحه المستقبلية. في هذه الحالة لا يعود بإمكان المتنازل الاستفادة من إطفاء هذه الخسائر من خلال الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السادسة: في الاستثناءات

تخرج عن نطاق هذا القانون عمليات الاستثمار في الأوراق المالية، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتراكية (DERIVATIVES)، وتخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل). تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢٠٪ ضريبة في حال تم فصلها، أما إذا تعذر فصلها فتكلف كامل قيمة الشراء متضمنة قيمة مصاريف التركيب على أساس ١٥٪ ربح ٢٠٪ ضريبة.

- مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد تسلم خارج لبنان ولا تتضمن مصاريف تركيب فلا تكلف بأي ضريبة.

ب - مبالغ مستحقة لقاء تقديم خدمات مُنفذة في لبنان أو خارجه لصالح الأشخاص المذكورين، تكلف على أساس ٥٠٪ ربح وضريبة ٢٠٪.

ج - أما المبالغ المستحقة كفوائد، وحتى لو ارتبطت بعملية الشراء، فتكلف بالضريبة بمعدل ١٠٪ على كامل قيمتها وفق أحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

٢ - يتوجب على المكلفين المشار إليهم أعلاه اقطاع الضريبة إلا إذا ثبت أن الشخص الذي يتعاملون معه، والذي يمارس عملاً من خلال منشأة دائمة أو مقيماً في لبنان، مسجلاً لدى الادارة الضريبية.

أما بالنسبة للشخص العقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتلافي الإزدواج الضريبي، يتوجب على هؤلاء المكلفين اقطاع الضريبة المذكورة على المبالغ المستحقة له، على أن يطلب هذا الشخص استرداد الضريبة المقطعة بناء لطلب يقدمه إلى الادارة الضريبية.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل الثاني

ضريبة الدخل على الرواتب والأجور المادة الحادية عشرة: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

تناول هذه الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة، والمخصصات لمدى الحياة التي يتلقاها المستخدمون والأجراء العاملون لدى أشخاص يمارسون الأنشطة البترولية أو لدى موردي الخدمات والمواد لهؤلاء الأشخاص، والتي ترتب في الأراضي اللبنانية والمياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

ويستثنى من هذه الضريبة:

أ - معاشات التقاعد المستحقة وفقاً لنصوص قانونية أو نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء مصادق عليه من وزارة العمل.

كما تخضع الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات التي تملك مساهمات في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على أساس نسبة حصة الاستثمار في ممتلكات غير منقوله أو حقوق بترولية في لبنان من مجموع الاستثمار في الشركة المُتفرغ عن أسهمها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

٧ - تخضع الأرباح المذكورة أعلاه لنفس معدل الضريبة على الأرباح التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة أن تصرح عن عملية التفرغ عن الأسهم موضوع الفقرة السادسة أعلاه، وأن تُثبت الضريبة المتوجبة على البائع خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.

٩ - تبقى الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وكافة المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون خاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

١٠ - تخضع لضريبة رؤوس الأموال المعقولة التعديلات على النتيجة الضريبية التي تجريها الادارة الضريبية والتي تعود بالتفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مساهمين أو جهات مرتبطة، أو ناتجة عن عمليات التهرب الضريبي المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة العاشرة: الضريبة المقطعة لدى المنع

١ - يتوجب على، الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثنائيين والمتعاقدين الثنائيين، التصرير فصلياً عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وتأدية الضريبة فصلياً في حال توجبها وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل ميلادي وفقاً لما يلي:

أ - مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد:

- مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد يتم تركيبها داخل لبنان، تُكلف مصاريف التركيب على أساس ١٥٪ ربح

١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل).
 ٣ - تنتقل جميع حقوق وموارد رب العمل غير المقيم المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل إلى المستخدم أو الأجير المقيم وبصورة خاصة في ما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.
 ٤ - يلتزم رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيدة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان شفهًا من خلالأشخاص غير مقيمين بالتصريح وتسديد الضريبة عن رواتب هؤلاء الأشخاص.
 تحدد دوائر تطبيق هذه البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل الثالث

الضريbs غير المباشرة

المادة الرابعة عشرة: رسم الطابع المالي
 تبقى خاضعة لرسم الطابع المالي النسبي وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)، كافة الاتفاقيات التي توقعها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة باستثناء اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج التي تخضع لرسم طابع مالي مقطوع قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل نسخة.
 تبقى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) سارية المفعول على هذه الاتفاقيات فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل الرابع

ضريبة الأملاك المبنية

المادة الخامسة عشرة: ضريبة الأملاك المبنية
 تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية الإنشاءات، التركيبات والمركبات المستخدمة للقيام بالأنشطة البترولية الموجودة في المياه البحرية وفقاً للتعریف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

الفصل الخامس

الضريبة على القيمة المضافة

المادة السادسة عشرة: تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
 ١ - تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات

ب - تعويض الصرف من الخدمة المستحقة وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.
 ج - التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة المستحقة لضحايا حوادث العمل.
المادة الثانية عشرة: المนาفع والمبالغ القابلة للتغزيل
 تنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والأجور المนาفع والمبالغ التالية:
 أ - المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستدات قانونية وذلك للمستخدمين والأجزاء غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
 ب - التعويضات المستحقة لقاء تفقات التمثيل.
 ج - بدلات النقل والانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل.
 د - بدلات الطعام والملبس المستحقة بمناسبة القيام بالعمل.
 ه - منح التعليم، الولادة، للزواج أو وفاة أحد أفراد العائلة شرط أن تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجزاء مصادق عليه من وزارة العمل.
 و - المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم أو الأجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله المتوجب عليه في لبنان.
 ز - المبالغ المستحقة لقاء الاستحصال على تأشيرات الدخول وإجازة العمل وبطاقات الإقامة في لبنان للمستخدم أو الأجير الأجنبي وأفراد عائلته إضافة إلى مصاريف المسفر الشخصية له ولعائلته من وإلى لبنان والمرتبطة بيده أو ترك العمل فيه.
 تحدد دوائر تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة عشرة: تسديد الضريبة المتوجبة على دخل المستخدمين والأجزاء

- تطبيق الشطوط والمعدلات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) على المدخلات التي يحققها المستخدم أو الأجير بعد إجراء التغييرات المنصوص عليها في المادة السابقة.
- يلتزم أرباب العمل بكافة العوจيات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم

من جهة أخرى، والتي تدرج مباشرة ضمن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تشتمل فقط على عمليات توزيع المصارييف، تبقى غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة ولا يتوجب إصدار فواتير لإثبات هذا النوع من العمليات بل يكفي بالكشف الشهري الذي يصدره أصحاب الحقوق البترولية المشغلة في حين تخضع لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الخدمات التي يتم تبادلها فيما بين أصحاب الحقوق. كما ويحق للشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة أن تمارس حق الجسم بموجب هذه الكشوفات كل بنسية الحصة العائدة لها.

٨ - تعتبر الشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة ممثلاً قانونياً لكل شخص غير مقيم أدى تعامله معها إلى تنفيذ أيام عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعمير المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البترولية في المياه البحرية) وفقاً للتعمير المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة التي تستعمل على الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعمير المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) خدمة اكتسبتها من جهة مقاومة خارج الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية، أن تصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها وأن تؤديها إلى الإدارة الضريبية، وفقاً للأصول القانونية.

٩ - يحق لصاحب الحق وصاحب الحق المشغل أن يقدم طلب استرداد نصف سنوي لرصيد فائض الضريبة القابلة للجسم بالرغم من عدم تحقق أيام ايرادات، وعلى الإدارة الضريبية البيـث بهذا الطلب وتـسديد العـبلغ الموافق على استردادـه خلال مـهلـة أـربعـة أـشهـرـ من تاريخ تقديمـه وإلا توـجـبتـ فـائـدةـ سـنـوـيةـ بـعـدـ فـائـدةـ سـنـدـاتـ الخـزـينـةـ لـسـتـةـ أـشهـرـ تحـسـبـ عنـ فـترةـ التـأخـيرـ بالـتسـديدـ.

الفصل السادس

التهرب من الضريبة

المادة السابعة عشرة: مكافحة التهرب من الضريبة

١ - يحق للوحدة الضريبية المختصة في وزارة

تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الخاضعة للضريبة أو المفعة من الضريبة مع حق الجسم، للتي تتم ضمن الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعمير المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والتي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة البترولية أو موردو الخدمات والمواد لهؤلاء الأشخاص.

٢ - يمكن للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ أن تطلب إخضاعها اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة منذ تاريخ تسجيلها في وزارة المالية.

٣ - تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الجسم عملية تسليم أو نقل المنتجات البترولية إلى خارج الأراضي اللبنانية وخارج المياه البحرية وفقاً للتعمير المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) شرط أن تكون هيئة ادارة قطاع البترول قد وافقت على عمليات التصدير.

٤ - يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة التي تحملتها نتيجة قائمها بأعمال متعلقة بالأنشطة البترولية منذ تاريخ بدء مفعول تسجيلها في الضريبة على القيمة المضافة حتى قبل تحقيق أي ايرادات.

٥ - يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة المنكبدة بهدف تصميم، شراء، إنشاء، تركيب، تشغيل وصيانة الآلات والمعدات حتى ولو كانت مدفوعة على بناء وتطوير هذه الآلات والمعدات مهما كانت المواد التي صنعت أو أنشئت بها بما فيها المواد التي تستخدم عادة في إنشاء الأنبياء كالإسمنت، الحديد وغيرها.

٦ - تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد كافة الأموال المفعة من للرسوم الجمركية المنصوص عنها في المادة ٢١ من هذا القانون التي يستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكلائهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية.

٧ - إن العمليات التي تجري بين أصحاب الحقوق البترولية من جهة وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة

تحدد دلائل تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل الثامن

الغرامات

المادة التاسعة عشرة: الغرامات

١ - تبقى المخالفات الضريبية التي ترتكبها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة خاضعة لغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

٢ - مع مراعاة أحكام البند ١ أعلاه، تفرض على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة التي لا تقوم بإعلام الإدارة الضريبية بالمعلومات المنصوص عنها في البند (٥) من المادة التاسعة، غرامة قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٣ - مع مراعاة أحكام البند ١ أعلاه، وفي حالات التهرب الضريبي المحددة في هذا القانون، تستبدل الغرامة المنصوص عنها في المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والمتعلقة بالتصاريح الضريبية غير الصحيحة بالغرامة التالية:

تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة المتوجب تصريح عنها، غرامة قدرها ثلاثة ملايين (٣٠٠٪) من الضريبة الإضافية المرتبطة بهذا التهرب، على أن لا تقل الغرامة عن ٠٠٠ . ٠٠٠ . ١٠٠ . ل.ل. (منة مليون ليرة لبنانية).

٤ - يطبق الحد الأدنى للغرامات خلال الفترة الضريبية المعنية، في حال وجود خسارة مدورة بالنسبة لضريبة الدخل أو رصيد مدورة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

٥ - تفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بالدولار الأميركي.

الفصل التاسع

أحكام مختلفة

المادة العشرون: أحكام مختلفة

- في الشركات المرتبطة تعتبر الشركة الأم مسؤولة

المالية، في حال وجود حالة من حالات التهرب الضريبي كما جاء تعريفها في المادة الثانية من هذا القانون، أن تأخذ كل أو بعض من التدابير التالية:

أ - تطبيق معايير المعاملة غير القضيبية لنفس العمل أو الحال الاقتصادية عندما يكون المكلف قد اعتمد معايير مختلفة.

ب - إعادة توصيف العملية عندما تكون هذه العملية لا تعكس الواقع الاقتصادي لها.

ج - تعديل المبالغ التي قد تؤثر على قيمة الضريبة المتوجبة وتحديد قيمتها الحقيقة.

د - تعديل قيمة الضريبة المتوجبة على المكلف أو على الأطراف الأخرى التي شاركت في العملية.

٢ - يجب على المكلف أن يحتفظ بالمستندات التي تدعم طريقة التسعير غير القضيبية التي استعملها، وهذه المستندات يجب إبرازها للوحدة الضريبية المختصة عند الطلب.

٣ - تبلغ وزارة المالية هيئة ادارة قطاع البترول بالإجراءات المتخذة.

الفصل السابع

الموجبات الضريبية

المادة الثامنة عشرة: الموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة

يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة:

١ - تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي تتبعها.

٢ - تقديم تصاريحها الضريبية لكافة أنواع الضرائب على نماذج معدة من قبل وزارة المالية.

٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسك السجلات المحاسبية، تقديم التصاريح وتسديد الضرائب بالدولار الأميركي.

٤ - تقديم تصريح ضريبة الدخل وتقرير مدقق الحسابات إلى الوحدة الضريبية المختصة قبل الواحد والثلاثين من أيار من السنة المالية التالية أو ضمن مهلة خمسة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة في حال اتبعتها هذه الشركات.

٥ - أن تُسدد دفعات فصلية مسبقة لضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل.

٤ - فيما عدا ذلك فإنه يخضع لوضع الإدخال المؤقت طبقاً لما هو محدد في المادة ٢٨٢ من قانون الجمارك.

المادة الثانية والعشرون: إدارة وثائق الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير

تتم عمليات الاستيراد والتصدير بموجب البيانات الجمركية المحددة لهذه العمليات، ترافق فيها جميع المستندات والوثائق المطلوبة وفقاً للأصول.

يبقى لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بإيراز الوثائق التي تراها مناسبة لإثبات أن السلع التي يتم استيرادها أو إعادة تصديرها، ستستخدم أو قد استخدمت للأنشطة البترولية.

المادة الثالثة والعشرون: التحويلات والاستبعادات

١ - إن السلع التي تم اعفاؤها عند الاستيراد عملاً بأحكام المادة الواحدة والعشرون من هذا القانون لا يجوز بيعها أو التنازل عنها أو نقلها أو تأجيرها أو تحويل وجهة استعمالها في لبنان إلا بعد إعلام إدارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد انجاز المعاملات الجمركية بصدرها.

٢ - إن السلع، المستوردة والتي تكون قد أُعفِت من الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة الواحدة والعشرون من هذا القانون والمعني التخلص منها بدون مقابل (يتم استبعادها من السجلات بنهاية عمرها الانتاجي)، يتم إما إعادة تصديرها إلى الخارج أو اتلافها على ذمة أصحاب العلاقة بموافقة وشراف الجمارك والمراجع المختصة، وفقاً للأصول النظامية، إذا كان الاتلاف لا يلحق ضرراً بالبيئة بعد استيفاء ما يتوجب عنها من رسوم كخردة.

٣ - يتم احتساب قيمة الرسوم الجمركية المذكورة في هذه المادة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون الجمارك.

المادة الرابعة والعشرون: الضمان الاجتماعي
لا يتوجب على رب العمل تسديد أي اشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المستخدمين والأجراء الأجنبي العاملين لديه ولا يستفيون من تقييمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استناداً لأحكام البند ٢ من الفقرة ثالثاً من المادة التاسعة من

بالنكافل والتضامن عن الضرائب التي تطال الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

- يعتبر كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل مكلفاً ضربياً عن نشاطاته الخاصة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولا يكون له أية التزامات ضريبية تجاه أصحاب الحقوق الآخرين.

- تبقى أنشطة الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة غير المرتبطة بالأنشطة البترولية خاضعة للأحكام المنصوص عنها في النصوص القانونية الضريبية المعمول بها من غير هذا القانون.

الباب الثالث

أحكام أخرى

الفصل الأول

الرسوم الجمركية

المادة الخامسة والعشرون: الإعفاء من تأدية الرسوم الجمركية

١ - يطبق قانون الجمارك وتعديلاته في ما لا يتعارض مع الأحكام الواردة أدناه.

٢ - تُعفى من الرسوم الجمركية بما في ذلك الحد الأدنى ورسم الاستهلاك الداخلي، المعدات، الآلات والأدوات، المركبات وقطع الغيار، المواد، التي ليس لها ممثل في الإنتاج الوطني ويستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكلائهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية أو إعادة تصديرها. تحدد هذه السلع بموجب لائحة مقرحة من هيئة إدارة قطاع البترول (لتتضمن رموز النظام المنمق للسلع) على أن يتم الموافقة عليها من قبل وزير المالية بعد استطلاع رأي كل من وزارة الصناعة والمجلس الأعلى للجمارك.

٣ - تُعفى أيضاً عمليات استيراد الأدوات المنزلية، الملابس، الأمتعة الشخصية المعدة للاستخدام الشخصي من قبل المستخدمين الأجانب العاملين لدى صاحب الحق أو صاحب الحق المشغل في لبنان، أو من قبل أسرهم بما يتوافق مع قانون الجمارك لا سيما المادة ٣١ منه.

تحدد دوائر تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

قانون الضمان الاجتماعي.

ويبقى المستخدمون اللبنانيون وسائر المستخدمين والأجراء الأجانب غير المشمولين بأحكام الفقرة أعلاه خاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ويتوارد على رب العمل تسديد الاشتراكات الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون: تقرير النشاطات البترولية

على وزارة الطاقة والمياه إعداد تقرير كل أربعة أشهر عن كل المراحل التي تمر بها النشاطات البترولية وتقدمه الى مجلس النواب.

المادة السادسة والعشرون: دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تلحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السابعة والعشرون: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة

لما كان، وذلك ضمن إطار سياسة لبنان البترولية للاستفادة من الموارد البترولية في المياه البحرية، قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، القانون رقم ١٣٢ المتعلق «بالموارد البترولية في المياه البحرية» الذي وضع الإطار القانوني للموارد والأنشطة البترولية والذي أعطى الحق الحصري للدولة اللبنانية في ملكية هذه الموارد وإدارتها،

ولما كان القانون ٢٠١٠/١٣٢ قد تضمن أحكاماً

تجعل من الموارد والأنشطة واصحاب الحقوق (التي تشمل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة)، موارداً ونشطة خاضعة للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء، كما وتجعل من اصحاب الحقوق مكلفين خاضعين ايضاً للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء،

ولما كان القانون الضريبي اللبناني الحالي لا يتضمن احكاماً تعطيق على اصحاب الحقوق والموارد والأنشطة البترولية، كما أن احكامه الحالية لا تتماشي مع المبدأ الاساسي للقانون ٢٠١٠/١٣٢ الذي يهدف الى جعل الدولة اللبنانية تستفيد من مواردها البترولية في المياه البحرية.

وبما أن للضرائب دوراً اساسياً في النظام المالي الخاص بالأنشطة البترولية اذ انها تشكل جزءاً رئيسياً من حصة الدولة اللبنانية من عائدات الأنشطة البترولية، من هنا كان لا بد من وضع نظام ضريبي يعني بالموارد والأنشطة البترولية، كما وباصحاب الحقوق، ويحدد كيفية استغادة الدولة ضريبياً من قطاع النفط بشكل يحفز الشركات البترولية المؤهلة للاستثمار في لبنان، وبما انه لا بد من المباشرة بعملية استقطاب الشركات البترولية المؤهلة للبدء فعلياً في الاستغادة من هذه الموارد، لذلك اعدنا مشروع القانون هذا الخاص بالاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية، بناء على دراسات اقتصادية ومالية وقانونية قامت بها وزارة المالية، وهو يتضمن احكاماً ضريبية ومالية خاصة بالشركات المؤهلة للتعاقد مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، فضلاً عن احكام ضريبية تحدد وتحفظ حصة الدولة الضريبية من عائدات الأنشطة البترولية.

تجدر الاشارة الى ضرورة الاسراع بإقرار مشروع القانون هذا، خاصةً بعد صدور المرسومين المتعلمين بتنقييم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع ودفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج، اذ انهم يشكلون الاطار او النظام القانوني والمعالي والتكنى الذي لا يمكن للشركات المهتمة البدء بتقديم طلبات المزايدة الا بعد الاطلاع عليها.

لذلك نتقدم من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجين إقراره.

فهرس

**قانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة
البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠**

الباب الأول	
نطاق تطبيق القانون	الفصل الأول
نطاق تطبيق القانون	المادة الأولى
التعريفات	الفصل الثاني
التعريفات	المادة الثانية
النظام الضريبي للأنشطة البترولية	الباب الثاني
ضريبة الدخل على الأنشطة البترولية	الفصل الأول
مبدأ احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة	المادة الثالثة
احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة	المادة الرابعة
نقل العجز	المادة الخامسة
في الاستثناءات	المادة السادسة
معدل الضريبة	المادة السابعة
الإيرادات الضريبية من الأنشطة البترولية	المادة الثامنة
إيرادات رؤوس الأموال المتنقلة	المادة التاسعة
الضريبة المقطعة لدى المنبع	المادة العاشرة
ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الفصل الثاني
ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	المادة الحادية عشرة
المنافع والمعبالغ القابلة للتزيل	المادة الثانية عشرة
تسديد الضريبة المتوجبة على دخل المستخدمين والأجراء	المادة الثالثة عشرة
الضرائب غير المباشرة	الفصل الثالث
رسم الطابع المعالي	المادة الرابعة عشرة

ضريبة الأملاك المبنية	الفصل الرابع
ضريبة الأملاك المبنية	المادة الخامسة عشرة
الضريبة على القيمة المضافة	الفصل الخامس
تطبيق الضريبة على القيمة المضافة	المادة السادسة عشرة
التهرب من الضريبة	الفصل السادس
مكافحة التهرب من الضريبة	المادة السابعة عشرة
الموجبات الضريبية	الفصل السابع
الموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة	المادة الثامنة عشرة
الغرامات	الفصل الثامن
الغرامات	المادة التاسعة عشرة
أحكام مختلفة	الفصل التاسع
أحكام مختلفة	المادة العشرون
أحكام اخرى	الباب الثالث
الرسوم الجمركية	الفصل الأول
الإعفاء من تأدية الرسوم الجمركية	المادة الحادية والعشرون
إدارة وثائق الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير	المادة الثانية والعشرون
التحويلات والاستبعادات	المادة الثالثة والعشرون
الضمان الاجتماعي	المادة الرابعة والعشرون
أحكام ختامية	الفصل الثاني
تقرير النشاطات البترولية	المادة الخامسة والعشرون
دقائق تطبيق القانون	المادة السادسة والعشرون
النفاذ	المادة السابعة والعشرون